من آيات وجوب الضمان
دراسة موضوعية

م. علي عبد كنو علي كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى

التمهيد :

ان بناء أ نظمة الأسلام على أساس من الكتاب والسنة وما استمد منها من قواعد واحكام اعظم ضما نة لقوة الزامها وحسن الألتزام بها لها نتائج وأثار على درجة كبيرة من الأهمية .

أن مباد ء الإ نسان وواجبا ته ي الإسلام هي جزء من النظام الإسلامي العام وضما نات حسن الألتزام بها و تطبيقها نابعة من صفتها الدينية ومصدرها التشريعي وهو الله تعالى ولا يخفى لما لهذه الصفة من الهيبة والقدسية والاحترام مما تفتقر الى مثلة الا نظمة البشرية وبهذه الصفة الدينية أن الأ راد يعظمولا نهها لا رد مباد ء تنظم حيا تهم ، وأ نما لأ نها جزء من عقيد تهم ودينهم والمسلم الغيور على دينه حريص عليه معظم له [١] .

قال تعالى { ومن يعظم شعائر الله أ نها من تقو القلوب } [٢] لذلك ن د المسلم يلزم التزاماً عميقاً وحقيقياً بهذه المباد ء يؤدي ما عليه من واجبات ت اه الله ، أو ت اه أمته أو ت اه المجتمع الأ نسا ني ، ويتعرف الى حقوقه تؤد اليه ولا يحاول الخروج على هذه المباد ء حتى مع سنو الفرصة لهذا الخروج خلاف الأ نظمة البشرية الذي ينقصها هذا القدر من الهيبة والقدسية والاحترام ، الذي هو الضما نة الحقيقية لحسن الألتزام [٣] .

بشرع الله هو شرط الأيمان ، قال تعالى { لا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك يما شد ر بينهم ثم لا يد دوا ي ا نفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما } [٤] . كذلك تستمد هذه الواجبات قوة الزامها وحسن الالتزام بها من خلال الضما نات التشريعية ، لقد شرع الله الكثير من العقوبات الرادعة على الذين يعتدون على الاخرين من غير وجه حق قد شرع عقوبة القتل على من يعتدي على حقوق الأخرين ي الحياة ، وشرع عقوبة قطع يد السارق على من يعتدي على اموال الأخرين بالسرقة ، وغيرها من التشريعات التي تعد ضما نة قوية ي الزام الفرد والج ماعة بالواجبات وحسن الألتزام بها .

المبحث الاول

تعريف الواجب :

---

[١] - ينظر النظم الاسلامية منير البيا تي ، فاضل شاكر النعيمي ، ط١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧م /١٠ .
[٢] - سورة الحج / ٣٢ .
[٣] - ينظر النظم الاصلاحية منير البيا تي ، فاضل شاكر النعيمي . .
[٤] - سورة النساء / ٦٥ .

الواجب ي اللغة بمن وجب الشيء ي ب وجوباً أي لزم واوجبة وهو وواجبه الله واستوجبة أي أستحقه ، والوجيفة: وأن توجب البيع ثم تأخذه أولاً حتى تستو ي وجيبتك ، ووجبت الشمس إذا غابت ، كقولهم سقطت ووقعت [١] ومنه قوله تعالى { أذا وجب جنوبها } [٢] ووجب القلب وجيباً ، كل ذلك أعتبار بتصور الوقوع يه ، ويقال ي كله أوجب ، وعبر بالوايجات عن الكبائر التي أوجب الله عليها النار والت يب من خيار الأبل ، ووجب البيع جبة ، وواجبت البيع وجب ، ووجب البيع جبة ووجوباً [٣] قبال الراغب ي الواجب (وهو على أوجه ، الأولي بمقابلة الممكن ، وهو الحاصل الذي قدر كو نه مر تفعاً حصل منه محال نحو الواجد مع وجود الأثنين أ نه محال أن ير تفع الواحد مع حصوله الأثنين .

والثا ني يقال ي الذي أذا لم يفعل يستحق به اللوم ، وذلك ضربان واجب من جهة العقل كوجوب معر ة الوحدا نية ومعر ة النبرة ، وواجب من جهة الشرع كوجوب العبادات الموظفة) [٤] .

الواجب ي الاصطلا :

الواجب ي الاصطلا هو ما طولب علة حتماً بدليل شبهة [٥] . او هو عبارة عما ثبت وجوبه بدليل يه شبهة العدم ، كخبر الواحد وما يثاب لفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر ، حتى يظلل جاحده ولا يكفر به ي العمل أسم يلزم علمنا بدليل يه شبهة ، كخبر الواحد ، والقياس ، والعام المخصوص ، ولآية كصدقة الفطر والأضحية [٦] والواجب لذا ته هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً ليس الوجود له من غيره ، بل من نفس ذا ته ، أن كان وجوب الوجود لذا ته سمي واجباً لذا ته ، وأن كان لغيره سمي واجباً لغيره [٧] .

المبحث الثاني

الضمانات التشريعية :

ارسل الله سبحانه و تعالى الرسل ، وأنزل الكتب لتحقيق مصالح العباد التي هي مقاصد الشريعة ، ما من شيء يه مصلحة لهم إلا وأوجده سبحانه وحث عليه ، وحصنه

---

[١] ينظر لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الا ريقي ، ط١ ، دار صادر بيروت ٧٩٣/١ .

[٢] - سورة الحج /٣٦ .

[٣] ينظر-مع الامثال ، أحمد بن محمد الميدا ني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار القلم ، بيروت ٩٣/١ .

[٤] المفردات ي غريب القرآن بن محمد المعروف بالراغب الاصفها ني ، تحقيق محمد سيد كيلا ني دار المعر ة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت /٥١٢ .

[٥] ينظر التوضيح والتلويح ، سعد الدين التفتازا ني ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان / ٦٠٩ والموجز ي أصول الفقه ، محمد عبد الله الاسعدي ، ط١ ، دار السلام للطباعة ، مصر ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م /٣٧ .

[٦] - ينظر التعريفات ٣٢٢/١ .

[٧] ينظر المصدر نفسه ٣٢٣/١ .

وحا ظ عليه ، وما من شيء يه مضرة لهم إلا و نهاهم عنه .وحاجات الناس مختلفة من حي لأهلية ، ـاء الشرع الحكيم مع الاختلاف والتر تيب ـي الحفاظ عليه وعلى أقامته وضما نة ، بعض المصالح والحاجات ضروري وجوهري . يقول الأمام الغزالي (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم وا نفسهم وعقلهم ، و نسلهم ، ومالهم ، كل ما يتضمن حفظ الاصول الخمسة هو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة ود عها مصلحة) [١] .

وكل ما يتعلق بوجود الا نسان ومقومات حيا ته ، وبعضها يأ تي ـي الدرجة الثا نية ليكون وسيلة للمصالح الضرورية السابقة و تساعد الأ نسان على الاستفادة الحسنة من جوا نب الحياة المختلفة ـي السلوك والمعاملات تنظيم العلاقات وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ولا تر تبط بحاجات الا نسان الأساسية وأ نما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق السليم ، والعقل الصحيح لتأمين الر اهية للناس و تحقيق الكماليات لهم [٢] .

لقد بين الشرع أحكام العقيدة وشرع ا نواع العبادات ثم اوجد وسائل الحفاظ على الدين ، وعدم الأعتداء عليه كا نت أحكام الـ هاد وأحكام المر تد ، خير مثال على ذلك [٣] . وشرع الأسلام أحكام إيـ اد النفس و تكوينها كالزواج ، وشرع وسائل الحفاظ عليها ، أوجب تنـاول الطعام والشراب ، وأوجب القصاص والدية وغيرها ، وهكذا نـ د بقية المصالح

أن من أهم الضما نات والوسائل التي تفضي الى صيا نة حقوق الا نسان وواجبا ته واحترامها و تكفل حمايتها من كل جور واعتداء و تضمن للمـ تمع امنه واستقراره إلا وهي الضما نات التشريعية .

ان الله سبحا نه و تعالى حينما اقر للفرد والمـ تمع حقوقاً ، واوجب عليهم واجبات وطلب اليهم ان يتعاطون بها ولا ينقضو نها او يعطو نها يما بينهم ، سواء كا نوا حكاماً أم محكومين .

لان ـي اقامة هذه الحقوق والواجبات خيرهم وصلاحهم ، و ـي نقظها و تركها ساد المـ تمع وهلاكه ، وبما أن الأ نسان تتـ اذبه قو تان هما قو تا الخير والشر و تتبعا لاستغواء احداهما على الاخر يكون التزام الا نسان بهذه الحقوق والواجبات من عدمه ، لذلك شرع الله ـي كتابه العزيز وعن طريق سنة نبيه عليه الصلاة والسلام قوا نين و تشريعات دقيقة و تفصيلية كضما نة رادعة تحول بين الا نسان وبين ا نتهاك هذه الحقوق والواجبات ، لقد شرع جل الله حكمته العقوبات الد نيوية على الأ ـراد أو الـ ماعات ممن يعتدون على حقوق الأخرين ، ولا ريب أن ـي هذه العقوبات الضما نة القوية لردع الناس و تحذيرهم من الاعتداء على هذه الحقوق ولولا العقاب لساء الادب لأن الاوامر والنواهي لا تكفي للنفوس الضعيفة الأيمان ولادع تكما نان ـي القصاص حياة أذ يه يحا ظ على مصلحة المـ تمع ويصون

---

[١] المستصفى ـي علم الاصول ابو حامد الغزالي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م ٢٨٧/١ .

[٢] ينظر أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد علي الشوكا ني ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، مصر ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ٣٥٠/١ .

[٣] - ينظر المستصفى للغزالي ٢٨٧/١ والموا فقات للشاطبي ٥/٢ .

حقوقه وواجباته ويضمن بقائها [١] قال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [٢] .

يكون تشريع العقاب في الشريعة الإسلامية من رحمة الله بعباده هو للفرد المجرم بمنزلة قطع الورم المتسمم ، يقطعه ويحفظ الجسم من انتشار التسمم ، كما أن في هذا العقاب مصلحة مؤكدة للمجتمع حيث يترتب عليه اطمئنان الناس على حياتهم وأموالهم [٣] .

وهذه العقوبات جاءت على نوعين ، أحداهما عقوبات مقدرة لجرائم الحدود والقصاص ، تنفيذ عقوبات الحدود واجب لتعلقها بحق الله تعالى ولا يجوز إسقاط هذه العقوبات بعد ثبوت الجريمة أمام القضاء [٤] كالعقوبات المقدرة على جرائم القتل العمد والزنا وقطع الطريق (الحرابة) والسرقة والردة والبغي والقذف .

وثانيهما عقوبات جرائم التعزير [٥] . وهي المحضورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الإسلامي ويعود تقديرها إلى القاضي ليلاحظ ظروف المجرم ، كظروف الجريمة وملابساتها مثل الخلوة بالاجنبية وخيانة الأمانة [٦] .

المبحث الثاني

واجب ضمان القتل :

ومن الأمثلة على الضمانات التشريعية التي شرعها الله تعالى للحفاظ على حقوق الفرد والجماعة واجباتهما .

١- قال تعالى ﴿وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حليماً﴾ [٧] .

يقول الله جل ثناؤه ما معناه وما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن يقوم على قتل مؤمن ، فإذا وقع هذا القتل خطأ ، فأذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ على القاتل عتق رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهل القتيل تدفعها عائلته إلا إذا عفوا عنه وأسقطوا الدية بأختيارهم ، لا تجب حينئذ ، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من اعدائهم فالواجب على القاتل عتق رقبة مؤمنة ، ولا تجب الدية لأهله ، لأنهم أعداء محاربون فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم .

واما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن دية مسلمة الى اهله تكون عوضاً عن حقهم وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى من لم

---

[١] ينظر المستصفى للغزالي ٣٨٨/١ .
[٢] - سورة البقرة الآية /٧٩ .
[٣] - ينظر النظم الإسلامية /٤٣٦ .
[٤] - ينظر نفس المصدر /٤٢٩ .
[٥] - التعزير (هو ضرب دون الحد) المفردات /٣٣٣ .
ينظر- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية ط١ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧١م / ١١٩-١٢٠ .
[٧] - سورة النساء الآية /٩٢ .

يـ ـد الرقبـة التـي يحررهـا عليـه صـوم شـهرين قمـريين متتـابعين ، توبـة مـن الله علـى عبـاده المذ نبين ، وكان الله عليماً بما يصلح للناس حكيماً ي تشريعه [١] . تناول الله ي هذه الآية حق الحياة وعرض تفصيلياً ضما نات هذا الحق التشريعية اعتداء على حق الحياة يكون بالقتل ، والقتل ثلاثة اقسام : عمد ، خطأ ، شبه العمد [٢] .

أ القتل العمد هو أن يقصد قتله بما يقضي إلى الموت بسيف أو سكين أو سلا هذا عمد يـ ـب يه القود (القصاص) نه تعمد قتله بشي يقتل ي الغالب [٣] من علم ا نه اذا قتل شخصاً أ نه سيقتل به كان ذلك رادعاً قوياً له ي هذا التشريع أعظم الضما نات ي الحفاظ على حق الحياة .

واما القتل الخطأ هو ضربان أحدهما ، أن يقصد رمي المشرك او الطائر يصيب مسلماً الثا ني : أن يرى شركاً بأن كان عليه شعار الكفار يقتله ، والأول خطأ ي القتل والثا ني خطأ ي القصد [٤] أما شبه العمد ، هو أن يضربه بعصى خفيفة لا تقتل غالباً يموت يه ، أو يلطمه فيموت ، هذا خطأ ي الفعل وأن كان عمداً ي الضرب [٥] أوجب الله تعالى على القا تل خطأ أن يعتق رقبة مؤمنة لأن اطلاقها من قيد الرق كأحيائها وعليه كذلك دية مؤداة الى ورثة المقتول ، إلا إذا عفى الورثة عن القا تل أسقطوا الدية عليه أن ي القتل الخطأ وشبه العمد شيئين الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة ي مال القا تل والدية وهي مائة من الأبل على العاقلة ، إلا أن الدية تكون ي القتل الخطأ مخففة ، وأن الـ ا ني في غير أثم .

بخلاف شبه العمد أن الدية يه مغلظة ا ني آثم [٦] . ولا شك أن ي ها تين العقوبتين وهي الكفارة الدية الكبيرة ، ضما نة ووسيلة لردع الناس عن هذه الـ ريمة النكراء ، وهي الاعتداء على حق الحياة .

المبحـ الرابع

واجب ضمان الحدود :

---

[١] ينظر روائع البيان ، تفسير آيات الأحكام من القرآن ١/٤٩٣-٤٩٤ .

[٢] ـ ذهب الامام مالك الى ان القتل اما عمداً وأما خطأ ولا ثالـ لهما وقال ليس ي كتاب الله إلا العمد والخطأ ، ينظر المصدر نفسه ١/٤٩٨ .

[٣] ينظر المصدر نفسه ، ١/٤٩٨-٤٩٩ .

[٤] ينظر روائع البيان تفسير آيات الأحكام ١/٤٩٩ .

[٥] ينظر منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الـ زائري ، دار الكتاب الحدي ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠٢م (بدون طبعة)/٤٨٢

[٦] - ينظر صفوة التفاسير ١/٢٩٦ ومنهاج المسلم /٤٨٢ .

قال تعالى ي سورة المائدة {ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون ي الأرض ساداً يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي ي الد نيا ولهم ي الأخرة عذاب عظيم } [١] .

الذي يهمنا هنا أن الله سبحا نه و تعالى شرع الحدود لتكون زواجر للناس عن ار تكاب الـ رائم وضما نة عالة ي الحفاظ على الحقوق والواجبات واحترامها وحسن الألتزام بها .

حينما نطبق هذه العقوبات التشريعية التي ذكر تها الآية وهي القتل او الصلب او تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي ي الأرض ، بحق هؤلاء الذين يشهرون السلا ي وجوه الناس ، يقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم نرى أ نها تكون من أعظم الضما نات لحفظ حق الحياة وحق حفظ المال .

شرع الله عقوبة قطع يد السارق والسارقة كضما نة تشريعية لصيا نة حق الا نسان ي الحفاظ على أمواله قال تعالى { والسارق والسارقة اقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم } [٢] .

لقد جعل الله السرقة كبيرة من الكبائر ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر تكبها قال عليه الصلاة والسلام : (لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده) [٣] . وقال عليه الصلاة والسلام ي بيان ا نها حد من حدود الله يقام على كل احد دون محابات قريب او تسبب لا رق بين قوي وضعيف وشريف ووضيع وغني و ا قيموا (هلك من قبلكم ا نهم كا نوا اذا سرق يهم الشريف تركوه واذا سرق يهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان اطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [٤] .

ان الردع الذي يحصل ي ايقاع هذه العقوبة ، مقدار الألم المادي والمعنوي الذي تحدثه العقوبة للمـ رم ، وما تسببه من قدا نه عضو من اعضائه ، أو ألم يها يمتنع من الاجرام بدا ع من حب الذات من اذ الألم إذا ما سولت له نفسه الاجرام بالاعتداء على حق الأخرين ، بالحفاظ على أموالهم وممتلكا تهم ولا شك أن ي هذه العقوبة ضما نة حقيقية لهذا الحق وهو حق حفظ المال .

من رحمة الله علينا ان وهب لنا اعظم نعمة وهي العقل وامر نا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالمحا ظة عليه من كل ما يؤثر يه او عليه ، حرم كل مخمر له ، وقد عد العلماء العقل من الضروريات الخمس التي يـ ب على المسلم الملحـ ظة عليها لخطر نا الله عز وجل من ا تباع الشيطان ي تعاطي المسكرات قال { يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ي الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة هل ا نتم منتهون } [٥]

---

[١] - سورة المائدة الآية /٣٣ .

[٢] - سورة المائدة الآية /٣٨ .

[٣] البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري تحقيق د. مصطفى اديب ، ط٣ ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، ١٩/٦ ومسلم بن الحـ اج النيسابوري ، تحقيق محمد ؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣١١/٣ .

[٤] - البخاري ، ٣/١٢٧٦ وابو داود ، سليمان بن الاشعـ السـ ستا ني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر ٥٣٧/٢ .

[٥] - سورة المائدة الآية /٩٠-٩١ .

ولقد اخبر الله تعالى في هذه الآية بأن الخمر والقمار والذبح للاصنام والاستقسام بالازلام (الاقداح) ذلك رجس مستقذر لا يليق بالمؤمن عمله ، وهو من تزيين الشيطان للأنسان ، يجب اجتنابه والبعد عنه ، لأن غرض الشيطان أن يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، ويمنعهم عن ذكر الله وأداء الصلاة بسبب هذه المنكرات والفواحش التي يزينها للناس ، فأنتهوا أيها المؤمنون عن ذلك) [١] .

نأخذ مثالاً اخر نبين من خلاله الفرق بين الشريعة والقانون في الضمانات الشرعية والقانونية بين الزانيين الرجل والمرأة نظر القانون الوضعي اذا كانا بالغين عاقلين مختارين غير متزوجين ، في حين انه من اجرائم الفاحشة التي نظر التشريع الاسلامي بمقتضى عموم نصوص قرآنية ، منها قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) [٢] وقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [٣] .

وفي القانون ايضاً يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الزاني بقيام الزوجية ، ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها) .

ومن ذلك ايضاً يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنى في منزل الزوجية [٤]

ويستبسط من هذه النصوص الاحكام الاتية :

١- اذا وقع الزنا من رجل غير متزوج مع امراة متزوجة ، وكانا بالغين عاقلين مختارين فلا جريمة ولا عقاب ولا يعتبر زانياً في نظر القانون .

٢- اذا وقع الزنا من رجل غير متزوج مع امرأة متزوجة ، تعتبر المرأة زانية والرجل مجرد شريك لها ، لا يعاقب اذا استطاع ان يثبت انه لم يكن عالماً ان المرأة التي زنا بها كانت متزوجة .

٣- اذا وقع الزنا من رجل متزوج مع امرأة متزوجة يعتبر الرجل زانياً شريطة ان يرتكب الجريمة في منزل الزوجية ، اما المرأة التي زنى بها تعتبر شريكة له ولا تسئل جنائياً اذا استطاعت ان تثبت انها لم تكن عالمة بأن الرجل كان متزوج ، وجملة القول انما يعتبر الزنا جريمة في نظر القانون ، إذا كان العمل مقترناً بظروف اخر كالاعتداء على حق احد الزوجين او الاكراه او عدم بلوغ المزني بها من الرشد ، او اغرائها بالوعد بالزواج او عدم رضاها [٥] .

وهكذا يظهر جلياً تتناول الشريعة الاسلامية لهذه الضمانات و تطبيقاتها وادائها و تناول القانون الوضعي لهما قد وضع الاول خالق الانسان الذي يعلم السر واخفى وبعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكان الثاني من وضع البشر القاصر العاجز .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

---

[١] - ينظر روائع البيان ٥٦١/١ .

[٢] - سورة الاسراء ، الاية / ٣ .

[٣] - سورة النور الاية / ٢ .

[٤] قانون العقوبات العراقي المواد / ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

[٥] ينظر قانون العقوبات العراقي المواد (٣٩٣ – ٣٩٧) والمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، د. مصطفى الزلمي مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨١ م /٢٧ ، المواد ٢٨ – ٢٩ .

١. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد علي الشوكاني ، ط١ ، مطبعة دمشق (بدون سنة طباعة) .
٢- التعريفات محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق د. محمد رضوان ، ط١ ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ١٤١٠هـ .
٣- التوضيح والتلويح ، سعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
٤. روائع البيان تفسير آيات الاحكام من القرآن ، محمد علي الصابوني ، مؤسسة عز الدين للطباعة ، بيروت (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
٥- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ، بيروت .
٦. سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
٧- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ، احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، ط١ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧١م .
٨- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري تحقيق ، د. مصطفى اديب ، ط٣ ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٩- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١٠- صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، ط٩ دار الصابوني (بدون سنة طباعة) .
١١- قانون العقوبات العراقي .
١٢- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، ط١ ، دار صادر بيروت .
١٣- مجمع الامثال ، ابو الفضل محمد الميداني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار العلم ، بيروت ، (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
١٤- المستصفى في علم الاصول ، أبو حامد الغزالي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٧م .
١٥- المسؤولية الجنائية .
١٦- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني تحقيق ، محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
١٧- النظم الإسلامية منير البياتي ، فاضل شاكر النعيمي ، ط١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧م .
١٨- منهاج المسلم ، ابو بكر جابر الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م (بدون طبعة ولا سنة طباعة) .
١٩. الموافقات في اصول الفقه ، للشاطبي ، تحقيق ، عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٠- الموجز في اصول الفقه ، محمد عبيد الله الاسعدي ، ط١ ، دار السلام للطباعة مصر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .